المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه
مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعـ في ان لا يناجى على تلك
الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء
الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابي على دينه
والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع
الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه و
من انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة
المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة
في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن
ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم
مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفته فبالعكس
فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت
هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا
لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا
قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء

الدين

الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب
ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث والرجوع
بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني
وفي ما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه
سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر
أو ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه واما ظاهرا كما
اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من
جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد الذمية زوجة
الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او
اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر
اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه
ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر
الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في
الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم
ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه

Copyright © King Saud University